



## COMMUNIQUE DU MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE RELATIF AU SYSTEME D'AGREMENT DES BET

Le Ministère de l'Équipement du Transport et de la Logistique informe les professionnels du secteur de BTP et notamment les bureaux d'études que l'arrêté du Ministre de l'Équipement, du Transport et de la Logistique abrogeant et remplaçant le tableau annexé du décret n° 2-98-984 du 4 hijja 1419 (22 mars 1999) instituant pour la passation de certains marchés de services pour le compte de l'Etat, un système d'agrément des personnes physiques ou morales exécutant des prestations d'études et de maîtrise d'œuvre vient d'être publié au Bulletin Officiel n° 6344 du 19 mars 2015 (version arabe).

Cet arrêté concerne le remplacement du domaine D12 relatif aux études de géologie, géophysique, géotechnique, hydrologie, hydrogéologie par un nouveau domaine D20 comprenant uniquement les études de géologie, géophysique, hydrologie, hydrogéologie.

Les études géotechniques, sont devenues désormais une activité qui relève du domaine des Laboratoires de BTP et ce suite à l'entrée en vigueur du nouveau système de qualification et de classification des Laboratoires de BTP le 17 avril 2014.

Cet arrêté entrera en vigueur à compter du 20 juin 2015, soit 3 mois après sa publication.

Aussi, les bureaux d'études intéressés par ce nouveau agrément sont invités à déposer auprès du Secrétariat permanent de la commission d'agrément des BET (Direction des Affaires Techniques et des Relations avec la Profession) leurs dossiers y afférents.

le 24-03-2015

Le Directeur des Affaires Techniques  
et des Relations avec la Profession

Saïd BEN AMAR



الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.

#### 5. المنشآت الفنية

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى ... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

#### 6. السدود

السدود الكبرى، السدود التلية.

#### 7. الأشغال البحرية والنهرية

الموانئ البحرية والنهرية، تهيئ مجاري المياه.

8. أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص

#### 9. الدراسات الفلاحية

ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية ... التهيئ والتنمية القروية.

#### 10. الصناعة والطاقة

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز ...) الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

#### 11. تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع

12. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا،

الهيدرولوجيا: بدون موضوع.

#### 13. دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاد الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 4527.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولاسيما المادة 3 منه؛ وباقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 24 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، المحدد لمجالات العمل، ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

حرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيز رباح.

\*

\* \*

#### مجالات العمل

1. قطاع البناء: بدون موضوع

2. التجزئات ودراسات الطرق والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.

3. الهندسة المائية الحضرية

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.

4. الطرق والطرق السيارة والنقل

المادة الثانية

يجب على المنظمات المهنية المعنية أن تقوم بنشر هذا الدليل على نطاق واسع يشمل جميع منخرطها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4528.14 صادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس :

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس، المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ

28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

14. هياكل البنايات لجميع الاستعمالات

حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة تسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنايات لجميع الاستعمالات : السكن، البنايات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، تجهيزات العمومية ...

15. التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنايات لجميع لاستعمالات

الطاقة الكهربائية : الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة كهربائية داخل البنايات، مراكز تجارية.

التيار المنخفض : التركيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، لسمعية البصرية ...

16. شبكات السوائل للبنايات لجميع الاستعمالات

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكييف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

17. الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب

18. الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية

19. دراسات التأشير على البيئة

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدروولوجيا

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 318.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 43 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يصادق على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية الملحق بأصل هذا القرار والذي أعدته الفدرالية الوطنية للمطاحن.